



جامعة بجاية
Tasdawit n Bgayet
Université de Béjaïa

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسيّة
قسم القانون العام

بين حتمية مكافحة الفساد ومتطلبات تحقيق التنمية

من اعداد الطالب: تحت إشراف الاستاذ:
- غجاتي بهيجة د. بركاني أعمار
- عابد سعاد

الاستاذ / تيري ارزقي استاذ مساعد أ رئيسا
الاستاذ / بركاني أعمار - استاذ محاضر - أ مشرفا ومقرا
الاستاذة / بومقورة سلوى استاذة محاضرة أ ممتحنة

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر ونفاق

أشكر لكل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع

إِهْدَاءً

إلى أمي وأبي

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى كلّ الباذلين جهودهم المخلصة لمكافحة الفساد و محاربتة

حماية لأوطانهم عسى أن يجدوا في هذا البحث فائدة في مساعيهم القيمة

غجاتي بهيجة

قائمة لاهم المختصرات

أولا/ باللغة العربية

- قانون الفساد: قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
-
- ج.ر.ج.ج.د.ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ج: جزء
- ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية
- ق.ع.: قانون العقوبات
- ص: صفحة
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة
- د.ب.ن: دون بلد النشر
- د.س.ن: دون سنة النشر

ثانيا/ باللغة الأجنبية

E : édition

P : Page

Pp : de la page à la page

N : numéro

R.I.D.P : Revue Internationale de Droit Public.

يشكل الفساد وأثاره تهديدا للاستقرار الوطني والدولي إذ يعد من أبرز مهددات التنمية في بلدان العالم و لكن التحدي الأكبر الذي تواجهه جهود مكافحة الفساد يكمن في مسألة استرجاع أموال الفساد التي هربت ووجدت لها ملذات آمنة في البلدان الأجنبية مما يترتب فشل وعدم إمكانية مكافحة هذه الظاهرة ويزداد الفشل أكثر عندما يتم الخوض في ما تراكم لدى قوى الفساد من ثروات طائلة في حين تفقد الدول النامية من مواردها بسبب جرائم الفساد أموال طائلة بسبب الرشوة وسوء تخصيص الأموال وغيرها من الممارسات الفاسدة، التي انتشرت في الدول وخاصة العربية منها التي أغلبها اسلامية بالرغم من أن مبادئ الدين الإسلامي تحرم الفساد بكل أنواعه، فالفساد يضعف الثقة بالمؤسسات العامة ويدمر مناخ الاستثمار الخاص، ويقوض من آليات تحقيق وتوصيل نتائج برامج التنمية الاقتصادية، مما يزيد من إفقار أكثر بلدان العالم فقرا، وهذا ما أكدته التقارير الدورية الصادرة عن الهيئات الدولية المتخصصة مثل منظمة الشفافية الدولية التي جاء في تقريرها لسنة 2017 بأن الدول المغاربية متأخرة في الترتيب لقلة الشفافية بسبب تفشي الفساد، حيث احتلت الجزائر المرتبة 112 من مجموع 180 دولة في العالم وهي مرتبة جد متأخرة، لذلك اعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي اتفاقية لمنع الفساد في الدورة العادية الثانية المنعقدة "بالموزمبيق" بتاريخ 11 جويلية 2003 وتبعتها الدول العربية لمكافحة الفساد التي وقعت عليها 21 دولة عربية في 2010/12/21، وفي هذا الإطار عملت الجزائر جاهدة للوقاية من هذه الظاهرة ومكافحتها من خلال مصادقتها على الاتفاقية الأممية الموقعة بتاريخ 2003/10/31 المتعلقة بمكافحة الفساد.

كما تم تكريس هذا التوجه بسن قانون خاص مستوحى من الاتفاقيات الموقعة والمصادق عليها من طرف الجزائر يهدف إلى محاربة الفساد وهو قانون 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها الذي قضى في بنوده على إنشاء جهاز من نوع خاص وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي غيرت تسميتها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 204 منه وسميت بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته .

لقد اكتسب مطلب استرداد الأموال المنهوبة ومكافحة الفساد أهمية كبيرة منذ اندلاع احتجاجات شعبية في العديد من الدول العربية عام 2011 انتهاء بانقضاء 2019 بالجزائر، وكذا في العراق وتونس ولبنان في شعار واضح مردّه تغيير النظام الفاسد ووقف النهب المستمر في المجال العام الناتج عن سوء التسيير والغياب التام للمحاسبة السياسية وعلى اثر ذلك بدأ العمل في اعادة النظر بالتشريعات المنظمة للوقاية من الفساد للنهوض بالتنمية، وفي هذا الصدد ولتحقيق التنمية وتعزيز الديمقراطية في أنحاء العالم دعت المنظمة العالمية لمحاربة ومكافحة الفساد الحكومات الى تقوية المؤسسات المسؤولة

عن ضمان فرض ضوابط لتوازن السلطة السياسية والحرص على أن تعمل في شفافية دون التعرض للترهيب واعتمدت معايير موضوعية لتنفيذ تشريعات تحارب الفساد للوصول إلى التنمية إذ نصت على ضرورة دعم منظمات المجتمع المدني خاصة على المستوى المحلي وهو ما يعزز المشاركة السياسية ورقابة الرأي العام على الإنفاق الحكومي لذلك ينبغي دعم استقلالية الإعلام وحرية وضمان سلامة الصحفيين وقدرتهم على العمل دون تضييق لإرسال مبادئ الإفصاح والشفافية وضمان نجاح سياسة تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية الشعوب والأنظمة من الفساد ووقايتها بإيجاد أحكام إجرائية ناجعة سواء على المستوى المحلي أو الوطني وتطهير المؤسسات الاقتصادية من جميع مظاهر سوء التسيير ونهبها، بمشاركة الاقتصاديين والفاعلين في المجتمع المدني وحكومة الشركات التجارية بإيجاد تشريعات و أحكام إجرائية لمكافحة الفساد .

ومن خلال بحثنا ارتأينا للدراسة والاجابة عن حتمية توازن بين معادلة متمثلة في كيفية محاربة الفساد لتحقيق التنمية انه ينبغي دراسة مدى فعالية الآليات والنصوص القانونية المكرسة من طرف المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ودور القضاء للحد من ظاهرة الاجرام للمال العام والوقوف على ان التنمية لا تتحقق الا بالوقاية من الفساد.

قصد دراسة هذه الإشكالية التي يثيرها موضوعنا، إرتأينا إلى إتباع المنهج الوصفي باعتباره المنهج الأكثر ملائمة لهذا النوع من الدراسة ولذلك سنركز على وصف وتحليل مفهوم الفساد المحلي بكافة جوانبه وأبعاده، في إطار ما يكفله قانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتوضيح أو تبيان الصور المختلفة والمظاهر المختلفة للفساد مع تصنيفها ومقارنتها بما هو موجود واقعيا، وبالأخص عند دراستنا لإعمال مكافحة الفساد المحلي، والآليات المختلفة المكرسة لذلك سيما منها ما تم النص عليه في قانون مكافحة الفساد.

كما نعتمد على المنهج التحليلي، وذلك لغرض تحليل النصوص القانونية سيما الواردة منها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

وعليه تتبعنا من خلال بحثنا المتواضع خطة ثنائية محاولين إعطاء مفهوم للفساد في أولها والتعريف بالتنظيم القانوني للفساد المحلي، ومظاهره المختلفة (فصل أول)، ثم نقوم بالاستطلاع لأهم الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد و هل أن هذه الأحكام ناجعة في مكافحة الفساد لغرض تحقيق التنمية أم توجد قصور وعراقيل قانونية لذلك، (فصل ثان) .

الفصل الأول:

الأحكام الموضوعية لمواجهة
ظاهرة الفساد على المستوى المحلي

إن الخطورة التي تكتسبها ظاهرة الفساد من حيث إصابتها لدواليب النظام الإداري بالشلل والحد من فاعليته في تحقيق التنمية المحلية، وما تشكله من تهديد لكيان الدولة استوجب ضرورة الوقاية منها ومكافحتها، ولما من مقتضيات القضاء على أي جريمة وجوب الفهم الصحيح لها والإحاطة بأركانها.

إن جرائم الفساد دخلت المنظومة التشريعية الجزائرية حديثاً، كما أوردها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بالرغم أن هناك جرائم كانت منصوص عليها في قانون العقوبات مثل جريمة الرشوة، إلا أن بعد أن سن المشرع الجزائري قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قام بالتفصيل في الجرائم الخاصة بالفساد، وإستقراء الجرائم العامة المجسدة في قانون العقوبات.

ومن هنا سوف نقوم بدراسة التنظيم القانوني للفساد المحلي من حيث المفهوم ومظاهر الفساد المحلي في مبحث أول، ثم نقوم بدراسة مظاهر الفساد المحلي في مبحث ثاني.

المبحث الأول: النظام القانوني لمكافحة الفساد على المستوى المحلي

لا يمكن الخوض والبحث في الآليات القانونية لمكافحة الفساد المحلي التي رصدها المشرع الجزائري دون المرور والتطرق إلى الإطار المفاهيم لهذه الظاهرة الخطيرة سنتناول في هذا المبحث بداية تعريف الفساد وموقف الشريعة الإسلامية منه وتطوره ومظاهره.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

تتردد كلمة الفساد كثيراً في معاجم اللغة العربية، وفي مؤلفات الفقهاء في مختلف تخصصاتهم وفي نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية غير أن مدلولتها تتقارب أحيانا وتتباين أحيانا أخرى لذا إرتأينا أنه من المناسب لهذه الدراسة التمهيد لها باستعراض المعنى اللغوي والاصطلاحي للفساد وموقف الشريعة الإسلامية منه ثانياً.

الفرع الأول: الفساد لغة

قال ابن منظور في لسان العرب: الفساد نقيض الصلاح، فسَدَ يفسدُ، يفسُدُ، فسَادًا فسُودًا فهو فاسدٌ، و تفسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده، إذا أساء إليه حتى استعم عليه والمفسدة خلاف المصلحة والاستفساد خلاف الإصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسده أي فيه فساد¹.

¹ - مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 1989، ص 321.

إن الفراغ والجدة مفسدة للعقل ،أي مفسدة ،والمنتبع لاستخدامات العرب لهذه اللفظة يجد أنها تطلق على التلف والعطب والاضطراب و الخلل ، ويقال فسد الرجل جاوز الصواب والحكمة وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للفساد

عرف علماء القانون ظاهرة الفساد انه تصرف وسلوك وظيفي سيء فاسد خلاف الاصلاح هدفه الانحراف والكسب الحرام والخروج عن النظام لمصلحة شخصية ،كما عرف ايضا بانه سوء استعمال الوظيفة العامة وانه سلوك منحرف يتمثل في الخروج عن قواعد المجتمع من اجل تحقيق لمصلحة شخصية وهو المتاجرة غير المشروعة باستغلال السلطة بتحقيق منفعة ذاتية مادية او معنوية بما يتعارض مع المنفعة العامة .

تعريف اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع ومحاربة الفساد(جويلية 2003):

ان الفساد هو اي اخلال يرتكبه موظف عمومي او اي شخص اخر في تنفيذ واجباته بغرض الحصول على منفعة غير مشروعة على منافع لغيره .

الفساد طبقا للمنظمة العالمية لمكافحة الفساد :

هو سوء استغلال السلطة من اجل منفعة خاصة و هو اساءة استعمال الوظيفة او السلطة العامة لكسب غير مشروع .

تعريف اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد:

حددت الممارسات و صور الفساد وهي الرشوة ،الاختلاس ،تبييض الاموال ،الاثراء غير المشروع ،المتاجرة بالنقود ،اساءة استعمال الوظيفة .

تعريف الفساد لدى التشريع الجزائري :

اعتمد المشرع الجزائري في تعريف الفساد واتبع اتفاقية الامم المتحدة واكتفى بالإشارة الى صور الفساد وترك التعريف بالفساد للفقهاء .

صادقت الجزائر على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 ثم قامت

بإصدار قانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من مكافحة الفساد.

أنواع الفساد:

اولا: فساد سياسي: اساءة استخدام السلطة العامة من طرف السلطة الحاكمة والتي بيدها القرار لأهداف غير مشروعة اهم صوره فساد السلطة السياسية وهو اكثر الفساد خطورة حيث يتلاعب المسؤولين ببرامج التنمية والمشاريع الكبرى واستغلالهم من القطاع العام مقابل عمولة تدفعها الشركات الخاصة من اجل عقود وامتيازات غير مشروعة .

ثانيا : الفساد الاقتصادي : وهو مرتبط بأوضاع وانشطة اقتصادية المتمثلة في انحرافات واحتكار الاقتصاد للمال والاعمال لتحقيق منافع خاصة على حساب المصلحة العامة للمجتمع فينتج ضعف الضوابط الاقتصادية ،ومن اهم صوره تبييض الاموال ،التهرب الضريبي ،التهرب الجمركي ،تزوير النقود ،الغش التجاري ،المنافسة غير المشروعة ،الاحتكار وكل ما يؤثر في التنمية الاقتصادية للبلد .

ثالثا: الفساد الاجتماعي والثقافي والاخلاقي : وهو مرتبط بعيب في المؤسسة الاجتماعية التي لها رعاية بالفرد كالأسرة والمدرسة حيث ينتج عنها انحرافات اخلاقية وسلوكية عند افراد المجتمع وكذلك في المستوى الثقافي والعلمي للمجتمع التي تصب في مؤسساتهم التي ترعاهم فتصبح درجة وعي رديئة مما ينتج مجتمع غير واعي، عنصري ،غير قادر على تحمل المسؤوليات.

رابعا: الفساد الاداري: هو الاكثر انتشارا في المجتمع نظرا للانحرافات الادارية والوظيفية التي يصبح فيها الموظف يشغل المنصب العام من اجل مصالحه الذاتية حيث انه يخالف القواعد والقانون الذي يحكم المال العام ويتلاعب بقواعد الرقابة المالية كتبييض الاموال التهرب الضريبي والجمركي وتخصيص مناصب مالية لغير مستحقها .

المطلب الثاني: مظاهر الفساد المحلي:

يظهر الفساد في كل اشكاله ومختلف ميادينه ويشكل عائقا لتحقيق التنمية وفي كل الاجهزة الرسمية الادارية والسياسة من اعلى مستوى في هرم السلطة الى ادنى درجة فمظاهر الفساد في كل الأجهزة الرسمية الإدارية والسياسية من اعلى مستوى في هرم السلطة الى ادنى درجة على مستوى الجماعات المحلية وهو ما يمكن أن نسميه الفساد الرسمي أو السلطوي أو الحكومي وهو الأخطر في الآثار الصعب تداركها.

الفرع الأول: صور الفساد :

إن ظاهرة الفساد تسري في العديد من الميادين ولعل أكثر صور انتشارا هي الرشوة إذ تعتبر المكاسب المادية والمعنوية التي يجنيها المفسد هي التي تدفعه لارتكاب مثل هذه الأفعال وتأخذ صور الفساد العناصر التالية:

أولا: الرشوة:

وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمير أو تنفيذ أعمال خلاف التشريع أو أصول المهنة، الرشوة جزء من الصفقات التجارية هذا ما خلصت إليه دراسة معمقة نشرتها منظمة الثقافة العالمية المنظمة العالمية لمكافحة الفساد ووفقاً للدراسة فإن هذه الظاهر، أحد الأسباب الرئيسة للفقر الذي يفضي إلى كوارث وحروب وتؤكد أن الفساد يقوض الأنظمة القضائية في أنحاء عديدة من العالم وفي تقريرها لعام 2007 حول الفساد العالمي فإن التدخلات السياسية في السلطات القضائية والرشوة تعتبر أن أبرز صور الفساد القضائي وتمثل الدول الأفريقية المراكز الأولى في ترتيب الدول الأكثر فساداً في العالم²

ثانيا: المحسوبية:

أي إمرار ما تريده التنظيمات (الأحزاب أو المناطق والأقاليم) من خلال نفوذهم دون استحقاقهم لها أحيانا.

ثالثا: المحاباة:

أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كمنح المقاومات والعطاءات أو عقود الاستئجار و الاستثمار.

رابعا: الوساطة :

أي تدخل شخص ذا مركز وظيفي أو تنظيم سياسي، لصالح من لا يستحق التعيين أو أجال العقد أو إشغال المنصبالخ.

² - أنظر في ذلك كل من: بوبرقيق عبد البرحيم، مدلول العمل التعاقد في جريمة الرشوة في القانون الجزائري وفي التشريعات الجزائرية الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص، 500. وأنظر كذلك، تياب نادية، دور قانون رقم 06-01 في تجسيد إستراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2015، ص. 200.

خامسا: الابتزاز والتزوير:

ويحصل هذا لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلاً موقعه الوظيفي تيريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعين كما يحدث في دوائر الضريبة أو تزوير الشهادة الدراسية أو تزوير النقود.

سادسا: نهب المال العام:

نجد مجالاً له في السوق السوداء والتعريف باستخدام الصلاحيات الممنوحة للشخص أو الاحتيال أو استغلال الموقع الوظيفي للتعرف بأموال الدولة بشكل سرى من غير وجه حق أو عبر تمرير السلع عبر منافذ السوق السوداء أو تهريب الثروة النفطية.

بالإضافة الى أن هناك مظاهر أخرى للفساد ذو صور إدارية نذكر³:

أ. التباطؤ في إنجاز المعاملات وخاصة المهمة والمستعجلة لمعاملات كالتقاعد و للجنسية وجواز السفر و الوثائق و الشهادات.

ب. فساد يتعارض مع القوانين المتعلقة بنظام العدالة وحقوق الملكية والتسهيلات المصرفية والأمانات وكذلك التمويل الخارجي.

ج. الفساد في بيئة المجتمع وكانت للدولة الصناعية الكبرى الأثر الأكبر في ظاهرة الاحتباس الحراري التي يمر بها العالم حالياً.

الفرع الثاني: التنظيم الاجرائي للفساد والتحري قانونا :

تحظى مرحلة البحث والتحري عن الجرائم أهمية كبيرة حيث يفضلها يتم التأكد من عدم انطواء كثير من البلاغات على جريمة ما ،أوعدم قيام الأدلة التي تسمح بتحريك الدعوى العمومية بشأنها أو عدم ملاءمة تحريكها ،فتوفر إجراءات التحقيق أو المحاكمة التي تنتهي إلى الأمر بالأوجه للمتابعة أو البراءة.

تعتبر جرائم المال العام من أهم صور العدوان على المصالح العامة للدولة وهيئاتها العمومية والتي لا يمكن التوصل إلى كشفها ومعرفة مرتكبيها إلا بإتباع أساليب تحري يضطلع بها أعوان مؤهلون لذلك بالنسبة لجميع الجرائم الماسة بالمال العام إضافة إلى أعوان منحهم القانون سلطة البحث والكشف

³ - أنظر في ذلك، ضريفي محمد، التصريح بالممتلكات كألية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة قدمت لإثراء أشغال الملتقى الوطني حول الأليات القانونية لمكافحة الفساد، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2008.ص.20. وأنظر كذلك، معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06، مداخلة قدمت لإثراء أعمال الملتقى الوطني، حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.ص.02.

ومعينة الجرائم الواقعة على أصناف محددة من الأملاك العمومية وذلك ضمن نصوص قانونية خاصة.⁴

أولاً: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث عن جرائم الفساد.

خول الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية لأعضاء الشرطة القضائية صلاحية البحث والتحري عن كل الجرائم بما فيها جرائم المال العام ، وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لميياشر بشأنها تحقيق قضائي.

1: دور الشرطة القضائية في التحري عن جرائم الفساد

منح قانون الإجراءات الجزائية عند تعديله سنة 2017 بموجب القانون رقم 17-07 صفة الشرطة القضائية للقضاة وضباط وأعاون الشرطة القضائية ، إضافة إلى الموظفين والأعاون المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي ، حيث تتولى الشرطة القضائية مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لميبدأ فيها تحقيق قضائي.

توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت إشراف النائب العام الذي يتولى حديد التوجيهات العامة اللازمة له للتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي ، ويتولى وكيل الجمهورية إدارتها على مستوى كل محكمة تحت رقابة غرفة الاتهام.⁵

2: الأعاون المتمتعين بصفة ضباط الشرطة القضائية: منح قانون الإجراءات الجزائية صفة

ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 15 منه الى:

أ- **ضباط الشرطة القضائية:** يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

- ضباط الدرك الوطني.

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني

-ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على

الأقل ،والذي تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

⁴- مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتورة، جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2019، ص 388.

⁵- مزهود حنان، المرجع السابق، ص 389.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و محافظي و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة ،والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك ،صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل⁶، هذه الفئة ورغم تمتعها بصفة الشرطة القضائية إلا أن المشرع عند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17- 07 حصر مهمتها فيما يتعلق بالتحري عن الجرائم ،في الجرائم الماسة بأمن الدولة المنصوص عليها في قانون العقوبات ،وتمارس هذه المهام تحت إدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ورقابة غرفة الاتهام المختصة ،وهذا تجسيد لما كان ممارسا عمليا حيث أن ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن لم يكونوا يتولون مهمة الضبطية القضائية فعليا في الجرائم العادية بل في جرائم محددة فقط وهي تلك الماسة بأمن الدولة⁷.

بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن يتم تأهيلهم من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر⁸.

ب- أعوان الضبطية القضائية:

يعتبر من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، ويكمن دورهم الأساسي في معاونة ضباط الشرطة القضائية مباشرة وظائفهم ، وإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكب تلك الجرائم⁹.

ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد كآلية تحري لمحاربة الفساد

أ- دوره:

لليديوان المركزي لقمع الفساد دورا باعتباره مصلحة مركزية للشرطة القضائية في الكشف عن جرائم المال العام في إطار تنفيذ إستراتيجية شاملة للوقاية من جرائم المال العام عموما وجرائم الفساد خصوصا ومكافحتها ،تم تدعيم الأجهزة المكلفة بالتصدي لهذه الجرائم التي ألفت بظلالها على الأوضاع

⁶ - أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، المادة 15 ص 16.

⁷ - المادة 15 مكرر من الأمر 07-17 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية، وقد أشار إلى ذلك، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 17.

⁸ - المادة 15 مكرر 01 من الأمر 07-17 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

⁹ -أنظر المادة 19 وما يليها من الأمر 155/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. عدد 47، الصادر بتاريخ 09 جوان 1966 معدل و متمم.

العامة في الدولة من جوانب متعددة سياسية واجتماعية واقتصادية، بجهاز مركزي لقمع الفساد هو الديوان المركزي لقمع الفساد.

ب - الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد:

-نظم المرسوم الرئاسي 426/11 المحدد لتشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفية سيره في الفصل الأول منه المواد 04، 03، 02 لتبيان طبيعة الديوان و خصائصه.

- باستقراء نصوص المواد أعلاه، نستنتج أن الديوان هو آلية مؤسساتية أنشئت خصيصا لقمع الفساد تتميز بجملة من الخصائص التي تميزها عن الهيئة وتساهم في بلورة طبيعتها القانونية وتحديد دورها في مكافحة الفساد، وتتمثل هذه الميزات في أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، يعمل الديوان تحت إشراف النيابة العامة، وهو ذو تبعية لديوان وزير العدل، حسب ما جاء في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 المعدل "يوضع الديوان لدى وزير العدل حافظ الأختام " فهو جهاز غير مستقل تابع للسلطة التنفيذية، وحتى أعضائه يخضعون لإشراف القضاء ورقابة وزير العدل، كما أنه لا يتمتع الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، رغم المهام الموكلة له.

المبحث الثاني:

المجالات التي يشملها الفساد على المستوى المحلي

إن الوظائف العليا في الدولة هي الأكثر استهدافاً من ظاهرة الفساد وهذا الأمر طبيعي كونه الأكثر تأثيراً في الحياة العامة والحياة السياسية بل وحتى الاقتصادية، وأن انتشار الفساد السياسي والإداري والمالي إلى تراء فيه من الموظفين والمسؤولين بالتعامل على الأنظمة والقوانين وهذا سجع على ظهور عمليات غسل الأموال والرشوة التي تشوه العلاقة التي تربط ما بين الدولة والمواطنين والتي ينبغي أن تخضع كالقانون وتبتغي المصلحة العامة وذلك عن طريق تصرف إستهداف المصلحة الخاصة لموظف محرف وتتطوي جريمة الرشوة على إنجاز الموظف بوظيفة واستغلالها لفائدته الخاصة فالموظف مكلف بأداء أعمال وظيفته تنقيداً للرابطة القانونية التي تربطه بالدولة وليس له أن يتقاضى من الأفراد ما يقابل العمل أو المهمة التي يقوم بها، أو يمتنع عن أدائها أو يخل بواجبات وظيفته لقاء أجر ما ولا شك أن حاجة الأفراد للخدمات العامة التي يؤدي بها الوظيفة العامة قد تكون لاهوائه إذا ما أراد الاتجار بوظيفته أو استغلالها لمآربه الخاصة وهو أمر يؤدي بهيبة الوظيفة العامة ويضعف شعور الأفراد بالهيئة والاحترام نحو الدولة كما يؤدي إلى الاختلال والتشكيك في أعمال موظفي الدولة وحيادهم ونزاهتهم وهذا يؤثر في مصالح الدولة في حسن الأداء ومن ثم فإنه يبدو واضحاً أن جريمة الرشوة هي من أخطر الآفات التي تصيب الوظيفة العامة وأبلغ أنواع الفساد الذي يمكن أن يخرج أجهزة الدولة¹⁰.

المطلب الأول: الرشوة في عقود الصفقات العمومية المحلية

إن انتشار الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية كما هو مقرر في قانون المتعلق بالصفقات العمومية¹¹ ألزم المشرع ضرورة وضع منظومة قانونية لمكافحة هذه الجرائم عن طريق إتخاذ التدابير اللازمة بين القوانين والتنظيمات وهناك ثلاث جرائم تتعلق بالصفقات العمومية، منصوص ومعاقب عليها بموجب المواد 26-27-34 من قانون مكافحة الفساد وتتمثل في:

- جريمة المحاباة نصت عليها المادة 26 فقرة 1.
- جريمة إستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة نصت عليها المادة 26 فقرة 2.

¹⁰ لأنور العمروسي واحمد العمرسي، جرائم الأموال العامة، النشر الذهبي للطباعة- مصر 1996. ص 219.

¹¹ - المرسوم الرئاسي رقم 247 - 15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام.

- قبض العمولات من الصفقات أو الرشوة في مجال الصفقات العمومية¹². الرشوة، الغدر الإغفاء أو التخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم استغلال النفوذ إساءة استغلال الوظيفة الإثراء غير المشروع تلقي الهدايا¹³.

الفرع الأول: جريمة المحاباة

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 26 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بقولها: "كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدًا أو إتفاقية أو صفقة أو ملحقاتًا مخالفًا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير".

وتقوم هذه الجريمة كباقي الجرائم بتوافر ثلاث أركان: صفة الجاني (الركن المفترض)، الركن المادي القصد الجنائي.

أولاً- الركن المفترض (صفة الجاني):

حصرت المادة 26 فقرة 1 من قانون مكافحة الفساد صفة الجاني في الموظف العمومي كما هو معرف في الفقرة ب من المادة 02 من نفس القانون التي تنص أن الموظف العمومي هو: كل شخص يشغل منصبًا تشريعيًا أو تنفيذيًا أو قضائيًا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معنيًا أو منتخبًا، دائمًا أو مؤقتًا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر. وكل شخص يتولى ولو مؤقتًا وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ويساهم خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية. كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقًا للتشريع المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية¹⁴.

ومتى زالت صفة الموظف العمومي من الجاني لأي سبب كان ثم ارتكب السلوك الإجرامي المحدد في المادة 26 قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه لا يعد سلوكًا إجراميًا في حقه لعدم توفر صفة الموظف العام في شخصه.

وعليه فإن إبرام العقود والصفقات العمومية والتأشير عليها ومراجعتها من طرف شخص فقد صفة الموظف العام أو لم يكتسبها أصلًا بطريق مشروع كمن يثبت قضائيًا بطلان تعيينه فإنه لا يعد ذلك

¹²- المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹³- عمارة عمارة، الحماية الجزائرية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020، 2021.

¹⁴المادة 2 من القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

ارتكابا للجنة المحاباة عند إبرام أو التأشير أو مراجعة الصفحة العمومية لأن هذه الجريمة لا تقوم إلا من طرف الشخص الذي توافرت لديه صفة الموظف العام وقت ارتكابها ،وتقتضي جريمة إبرام صفقة مخالفة للتشريع أن يشتمل المنوال الخاص بها على جميع عناصرها ومنها:

- صفة الجاني.

- أن يبرم عقد أو صفقة باسم الهيئة التي يعمل لصالحها¹⁵.

ثانيا: الركن المادي

ويتحقق بقيام الجاني بإبرام عقد أو إتفاقية أو صفقة عمومية أو ملحق وذلك بغرض مراجعته دون مراعاة الأحكام التشريعية أو التنظيمية الجاري العمل بها وذلك بغرض إعطاء إمتيازات غير مبررة للغير وفي هذا الصدد صدر حكم من محكمة وهران يقضي بإدانة المتهمين لجنته المحاباة¹⁶، على أساس أن المناقصة قد رست على صاحب المرتبة الثانية ،ولم ترسوا على صاحب المرتبة الأولى في المناقصة دون أي مبرر قانوني¹⁷.

فالركن المادي لجنته المحاباة يتشكل من ثلاث عناصر:

.الإمتياز غير المبرر الممنوح للغير.

. مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات، الترشح والمساواة بين المترشحين

وشفافية الإجراءات.

- المناسبة عند إبرام أو تأشير عقد أو إتفاقية.

ثالثا: الركن المعنوي:

تتطلب جريمة المحاباة توافر القصد العام وكذا القصد الخاص المتمثل في إعطاء إمتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة¹⁸.

إن تجريم لفعال إبرام الصفقات العمومية والعقود غير الشرعية يقتضي توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة فالمشرع إستقر على إشتراط القصد الجنائي في جريمة المحاباة حيث نصت المادة 26 فقرة 1ق الوقاية من الفساد ومكافحته المعدلة بالقانون 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 على كل موظف عمومي يمنح عمداً امتيازاً غير مبرر للغير.

¹⁵أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات الممارسة القضائية، برتي للنشر الجزائر، ط12، 2015 صفحة 255.

¹⁶- المادة 26 من القانون رقم 06-01 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته.

¹⁷حكم صادر عن محكمة قسم الجنج - بتاريخ 11/10/2008 رقم 06/08.

¹⁸أحسن بوسقيعة قانون العقوبات، الممارسات القضائية المرجع السابق، ص141.

أخذ المشرع الجزائري بالقصد الجنائي في ظل المادة 26 ف1، السابقة الذكر والمعدلة بموجب القانون رقم 15/11 تعد جنحة المحاباة من جرائم القصد التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام المتمثل في الإدارة والعلم لدى الجاني ويمكن استخلاص القصد الجنائي من الوعي التام بمخالفة القواعد الإجرامية أو استحالة تجاهلها بالنظر إلى الوظيفة التي يمارسها الجاني.

ويتمثل النشاط الإجرامي هنا في استغلال سلطة أو تأشير أعوان الدولة والهيئات التابعة لها بمناسبة إبرام عقد أو صفقة مع الدولة وكذا يشترط أن يكون عون الدولة صاحب سلطة في الهيئات المعنية أو له تأشير عليه، وعليه فالأمر يتعلق إما برئيس أو مدير الهيئة أو مسؤول مختص بإبرام أو تنفيذ بنودها.

ثالثا: الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في علم الجاني بنفوذ أعوان الدولة وإرادة استغلال هذه النفوذ لفائدته وكذا القصد الخاص المتمثل في نية الحصول على إمتيازات مع العلم أنها غير مبررة.

الفرع الثاني: جريمة إستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة:

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 26 ف2 من قانون مكافحة الفساد والتي اشترطت توافر 03 أركان وهو الركن المفترض "صفة الجاني" والركن المادي والركن المعنوي القصد الجنائي.

أولاً: الركن المفترض "صفة الجاني"

إشترط قانون مكافحة الفساد في المادة 26 ف2 بقوله كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصفة عرضية بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وتستفيد من سلطة أو تأشير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم والتموين".

وعليه نستخلص أن قانون مكافحة الفساد اشترط أن يكون الجاني عونًا اقتصاديا من القطاع الخاص والأمر كذلك إن كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا بعمل لحسابه أو لحساب غيره.

ثانيا: الركن المادي

ويتحقق بإبرام الجاني عقداً أو صفقة مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان هذه الهيئات للحصول على إمتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار التي يطبقها الجاني عادة أو تعديل لصالحه في توجيه المواد والخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

الفرع الثالث: جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية :

يعد ذلك من أخطر وأكثر الجرائم شيوعاً في الصفقات العمومية كونها تمتد إلى جرائم ملحقه بها وتؤدي إلى إثراء البعض دون وجه حق ،حيث تناولها المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والأمر يسقط لذلك على فعل أخذ فوائد صفة غير قانونية.

وتتطبق على هذه الجنحة كافة الأحكام المطبقة على جنحة رشوة الموظف العمومي بشأن إجراءات المتابعة ،الظروف المسددة والإعفاء من العقوبة والتحقيق منها والعقوبات التبعية والمصادرة والرد والمشاركة ،الشروع...الخ¹⁹.

وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 27 قانون مكافحة الفساد الذي وصفه بالرشوة في مجال الصفقات العمومية وتقوم على ثلاث أركان وهي:

أولاً: الركن المفترض(صفة الجاني):

بحيث اشترطت المادة 27 ق مكافحة الفساد صفة "الموظف العمومي"في الجاني هو معرف في المادة 02 من نفس القانون بقولها"...كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض..²⁰.

ثانيا:الركن المادي:

يتحقق بقبض أو محاولة قبض عمولة أو أجرة أو فائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ عقد أو صفقة أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات الخاضعة للقانون العام وقد تكون الأجرة أو الفائدة ذات طبيعة مادية أو معنوية.

وعليه فإن الركن المادي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية مبني على عنصرين هما النشاط الإجرامي والمناسبة.

ثالثاً: الركن المعنوي:

تتطلب الجريمة توافر القصد الجنائي المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة هذا الكون جريمة الرشوة من الجرائم العمدية بالقصد العام في جريمة الرشوة يتكون مع العلم والإرادة وهو علم الموظف بأن هناك فائدة قدمت له مع علمه بأن تقديم تلك الفائدة هي في

¹⁹ - المادة 27 ق رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

²⁰ - المادة 27 الفقرة 2 من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

مقابل قيامه بعمل أو الإمتناع أو مخالفته لواجبات وظيفته وإرادته أن يحصل عليها وبعبارة أخرى تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قبض الأجرة أو الفائدة مع العلم بأنها غير مبررة وغير مشروعة²¹.

وتعد جريمة قبض العمولات في مجال الصفقات العمومية صورة من صور الرشوة حسب المادة 27 قانون مكافحة الفساد فيطبق عليها أحكام المادتين 8 مكرر والمادة 612 مكرر من ق.إ.ج ويمكن القول بنفس الشيء بالنسبة لتلغي الهدايا لأن الهدية قد تأخذ شكل منفعة²².
لا يتحضر مفهوم الصفة العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة فقط بل يشمل مفهوم الصفة العمومية بمفهوم قانون الصفقات العمومية وتوسع لشمول أيضا أنواع أخرى تناولتها المادة 26 ف1 ص ف الوقاية ومكافحة الفساد.

الصفة العمومية: ويقصد بهياكل عقد دراسة الموظف العمومية قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة²³.

المطلب الثاني: الرشوة في الإنتخابات المحلية والحد منها

نتناول في هذا المطلب موضوع جريمة الرشوة الإنتخابية في ظل الأحكام القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25/05/2016 المتعلق بنظام الإنتخابات المعدل والمتمم باعتبارها واحدة من أبرز الجرائم التي تؤثر سلبا على نزاهة وشفافية العمليات الإنتخابية المختلفة كونها تمس إرادة الناخبين بصفة مباشرة وتؤثر على آراءهم السياسية فتنتقص من مبدأ حرية التصويت أو تلغيه حيث تصدي لها المشرع الجزائري ضمن مختلف القوانين الإنتخابية المتواترة مبينا الأركان التي تقوم عليها.
تغيير الإنتخابات المحلية الأولى لبناء دولة القانون والمؤسسات في إسناد السلطة لأنها أفضل آلية اعتمدها النظام الديمقراطي لمساهمة الشعب في تسيير شؤونه ولهذا تجتهد الدولة بوضع 8 قوانين جراء عملية الانتخاب نظيفة ونزيهة بحيث أحيطت بجملة من الضمانات لجعلها ترقى لأن تكون تعبيراً حقيقياً عن إرادة التعب في الامتياز الحر.

الفرع الأول: الرشوة أثناء إجراء عملية الانتخابات على المستوى المحلي:

تقوم جريمة الرشوة الإنتخابية على غرار باقي الجرائم الأخرى على وجود ثلاث أركان وهي:

²¹- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2012/2013.ص.75.

²²- رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015-2016. ص.36.

²³- جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2014-2013. ص.6.

أولاً-الركن الشرعي:

ويقصد بهذا الركن وجود نص قانوني تجرم السلوك الذي يمس بالعملية الإنتخابية وحسن سيرها وهو ما جاء في نص المادة 211 من القانون العضوي للإنتخابات 16-10 حيث اهتم المشرع الإنتخابي الجزائري بتجريم الرشوة الإنتخابية وساد في تعديله الأخير ماجاء في القانون العضوي 1-12 المتعلق بنظام الإنتخابات الملغى لاسيما المادة 224 التي ارتبطت كما هو الحال في المادة 211 الحالية بالمادة 25 ق الوقاية من الفساد ومكافحته إضافة إلى المواد المتعلقة بالرشوة وإستغلال النفوذ،وقد جرم المشرع الفرنسي هذه الجريمة للمرة الأولى تبعا للقانون 31 مارس 1914 حيث إهتم بتجريم كافة صور التأثير المادي والمعنوي على إرادة الناخبين.

ثانياً- الركن المادي:

يتكون الركن المادي من السلوك الإجرامي، كالحصول على مزية، والغاية منها، والجريمة لا تتحقق فقط بالحصول على مقابل مادي، بل حتى الحصول على المقابل المعنوي. لذلك استعمل المشرع في المادة 28 من القانون 01-06، مصطلح "المزية"، مع الإشارة إلى أنه في القانون القديم (المادة 129 منه الملغاة) إستعمل فيه المشرع عدّة مصطلحات وهي(التعدي، التهديد، الوعود، العطايا، الهبات، الهدايا، وغيرها من الميزات)²⁴.

وتحدد صفة الموظف العمومي الأجنبي، وفقا لما جاء في تعريف المادة 28 فقرة 02 من قانون المتعلق بالوقاية من الفساد المستقاة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأنه كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا في بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية²⁵.

المطلب الثالث: التعاون الدولي في مكافحة الفساد

سعت الدول بعدما إنضمت أو صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الى إيجاد سبل وميكانزمكات التعاون فيما بينها لغرض مكافحة واستئصال الفساد سيما أن جرائم الفساد تتخذ طابع دولي أو ما يسمى طابع فوق وطني.

²⁴- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وأليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص. 107.

²⁵- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الطبعة الثالثة عشر 2012/2013، ص88.

والجزائر على غرار الدول الأخرى أبرمت إتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مع معظم الدول الأخرى²⁶، فيما يتعلق بمحاربة ومكافحة الجريمة المنظمة سيما منها الفساد الدولي.

الفرع الأول: مبدأ التزام الدول باتفاقية الامم المتحدة لمحاربة الفساد

إن الطابع المحلي أو الوطني الذي تتسم به الوسائل التي تتخذها كل دولة على حدة في تشريعاتها الداخلية، سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، انطلاقاً من مبدأ المساواة في السيادة، يتناقض مع إتساع نطاق صفة العالمية لجرائم الفساد²⁷.

وهذا تحتم على الدول المختلفة أن تتعاون فيما بينها من خلال الاتفاقيات والترتيبات الدولية في إطار مبدأ المعاملة بالمثل وذلك لدرء الخطر المتزايد لهذا الإجراء المستحدث على المجتمع الدولي ككل²⁸.

وفي هذا الصدد وقعت الجزائر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن بمدينة باليرمو الإيطالية في ديسمبر 2000، ودخلت حيز التنفيذ في 29/09/2003، والتي جاءت في مادتها الثامنة بتجريم الفساد، ثم تليها المادة 09 بتدابير مكافحة الفساد. ومن أهم التدابير المتعلقة بالتعاون الدولي، تلك المنصوص عليها في المادة 13 من الإتفاقية²⁹.

الفرع الثاني: مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد

إن الدول وفقاً لمبدأ السيادة تقوم بإستقبال قواعد القانون الدولي ثم تحويلها وترجمتها الى القوانين الداخلية، وبما أن معظم الدول تنظم الى الإتفاقيات الدولية فكان لزاماً عليها سن قوانين داخلية لغرض تنفيذ محتوى أو فحوى الإتفاقية، وذلك بإبراز أهم المظاهر التي تقتضي التعاون فيما بين الدول وتنفيذ سياسة تعاونية من أجل التصدي لظاهرة الفساد.

وتتمثل هذه المظاهر أساساً في:

أولاً: التعاون الأمني فيما بين الدول لمجابهة جرائم الفساد:

²⁶ - في هذا الصدد مثلاً، تم إبرام إتفاقية ثنائية بشأن تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية، وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعة في لندن بتاريخ 11 يوليو 2006، وتم التصديق على الإتفاقية، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-464 المؤرخ في 11/12/2006، ج. ر عدد 81 الصادر بتاريخ 13/12/2006.

²⁷ - مالكية نبيل، ضرورة التعاون بين الدول لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 01، 2016، 475.

²⁸ - PISANI Mario, criminalité organisée et coopération internationale, R.I.D.P, n, 01, 1999 p.165 et Ss.

²⁹ - مالكية نبيل، مرجع سابق، 475.

يتم ذلك من خلال ما يسمى الإنترنت أو منظمة الشرطة الجنائية الدولية التي تتولى مهمة المراقبة على مقاييس ومعايير الفساد المقررة في معظم الاتفاقيات، وكذا تقديم الدعم للدول التي ترغب التطبيق في شكل برامج للتدريب والمدربين المتخصصين في هذا المجال³⁰.

ثانياً: التعاون القضائي لمواجهة جرائم الفساد

حرصت الدول منذ القديم على عدم إفلات المجرم من العقاب، ولهذا الغرض قامت بإبرام العديد من اتفاقيات ثنائية خاصة بالتسليم، وفقاً لمبدأ التسليم أو المحاكمة، خاصة في المجال الجنائي³¹. اتخذت الدول العديد من مظاهر التعاون منها، الإنابة القضائية، تسليم المجرمين، نقل المحكوم عليهم، الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، إلا أن التحديات الكبيرة التي تفرضها الجرائم المستحدثة، بالإضافة إلى أنها زادت من أهمية التعاون القضائي الدولي كأداة فعالة للمساهمة في مكافحة الفساد كجريمة، فإنها تقتضي ضرورة تسيير القواعد التي تحكم الوسائل التقليدية لهذا التعاون، وإستحداث وسائل أخرى لتعزيزه³².

³⁰ - محمد الأمين البشير، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007. ص.145.

³¹ - عبد الرؤوف مهدي، التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثاني، 2000، ص. 538 وما بعدها.

³² - شريف السيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة الأولى، 2001، ص.275.

الفصل الثاني:
الأحكام الإجرائية لمكافحة
الفساد على المستوى المحلي

لقد شهد العالم عدة تحولات في مجالات مختلفة و أخذ الفساد حيزا واسعا لا سيما في القطاع الخاص الذي يتطلب مكافحته و العمل على الحد منه و أصبحت جريمة الفساد عابرة للحدود و القارات و هي ظاهرة معقدة يصعب أحيانا التعرف عليها و متعامل بها في العديد من الأعوان و ضمنها القطاع الخاص³³، الأمر الذي استدعي التخمين و التفكير لإيجاد حلول للتصدي عن طريق أحكام إجرائية نذكرها على سبيل المثال:

- 1 . الحكومة الإلكترونية: بأن تكون المعاملات الرقمية بين المواطن والدولة مسجلة ومنظمة بشكل يصعب أي عملية رشوة أو اختلاس أو تزيف.
- 2 . التحول الى الاقتصاد غير النقدي: تداول وتحويل العملة بشكل رقمي يلقي الربح الشخصي لأنها مبرمجة على الأسعار والتكلفة الصحيحة لأي خدمة.
- 3 . مبدأ الشفافية: توضيح مصادر الدخل وأوجه الإنفاق، تعلن الحكومة عن العروض والعقود والصفقات المبرمة مع الشركات بالأرقام ونتائجها حتى يمكن محاسبة المسؤولين بعد ذلك.
- 4 . مكافأة النزاهة: تخصيص مكافأة مالية لمن يقوم بالتبليغ عن حالات الفساد في الدوائر الحكومية.

- 5 . محاسبة الفاسد ووضع عقوبات ردية تناسب كل عملية وذلك لمنع تكرارها
- 6 . مرتبات مرضية: تحسين الظروف المعيشية للمواطن بحيث لا يضطر اللجوء الى عمليات الفساد والكسب بطرق غير مشروعة.
- 7 . حرية الصحافة: تعتبر السلطة الرابعة أداة قوية لتسليط الضوء ولفضح الممارسات السلبية.
- 8 . مؤسسات المجتمع المدني: المسؤولية في نشر التوعية وتوضيح الضرر والتكافل الاجتماعي ضد هذه الظاهرة.

- 9 . الفصل بين السلطات: عدم تركيز وظائف الدولة في هيئة واحدة.
 - 10 . توظيف الكفاءات: توظيف الشخص المناسب في المكان المناسب³⁴.
- ولقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في فصلها الثاني على التدابير الوقائية والتي تتمثل في سياسات وممارسات مكافحة الفساد بتشكيل هيئات مكافحة الفساد الوقائية للقطاع العام ومدونات قواعد سلوك الموظفين المشتريات العمومية وإدارة الأموال العمومية إبلاغ الناس التدابير المتعلقة بالجهاز القضائي والنيابة القطاع الخاص، مشاركة المجتمع تدابير منع غسل الأموال.

³³ - حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الأعمال . كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2017 ص. 50.

³⁴ - www.nfalibya.channel.nfalibya.org.

و سعى المشرع الجزائري و بعد أن صادقت الجزائر على الاتفاقات المعنية لمكافحة الفساد مما جعلها مرتبطة بالتزام دولي وإقليمي الى تكريس بعض الآليات من اجل التصدي لهذه الظاهرة و التي تكتسي الطابع الوقائي ، و يأخذ الفساد كجريمة عدة صور منصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري و القوانين ذات الصلة و باستقراء قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته نجد أن المشرع استحدث جرائم أخرى الى جانب تلك الواقعة في القطاع العامو المتمثلة في جريمتي الرشوة و الاختلاس³⁵ فجوهر البحث فيها وهو معرفة مدى فعالية التدابير القمعية المكرسة ، وما هو دور الفاعلين المحليين و الوطنيين و دور القضاء في الحد من ظاهرة الفساد المحلي كل هذا نستعرضه في هذا المبحث والمتعلق بأهمية و دور الفاعلين في الحد من الفساد و تحقيق التنمية.

المبحث الأول:

إبراز دور الفاعلين في الحد من الفساد المحلي وتحقيق التنمية المحلية

وحددت الاتفاقية: السياسات والاستراتيجيات والخطط الوقائية لمكافحة الفساد بأربعة أشكال، منها وضع سياسات فعالة منسقة لمكافحة الفساد وتنفيذها بمختلف الوسائل تهدف هذه السياسات الى تجسيد مبادئ سيادة القانون. والقيام بممارسات فعالة تستهدف منع الفساد. ناهيك عن إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير المتعلقة بمكافحة الفساد. وتوجيه اهتمام خاص الى التعاون الدولي مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة بمكافحة الفساد لتعزيز التدابير الوقائية لمكافحة الفساد ويشمل هذا التعاون المشاركة في البرامج والمشاريع الدولية الرامية الى منع الفساد. وإنشاء هيئة أو هيئات مكافحة الفساد³⁶. وكذلك انتقاء الموظفين العموميين في القطاع العام، مع اتخاذ نظم فعالة للطعن وضمان وجود سبل قانونية في حالة عدم إتباع القواعد القانونية والقانون.

المطلب الأول: دور المجتمع المدني

كرس المشرع في أحكام المادة 13 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته إجراء تعزيز التعاون فيما بين أجهزة الكشف و القمع و كيانات القطاع الخاص كتدبير احتياطي وإجراء وقائي للجرائم ، ومن أجل تفعيل هذا الإجراء استحدث المشرع الجزائري بالديوان المركزي لقمع الفساد كآلية لتدعيم الآليات القانونية المتخصصة في مكافحة جرائم الفساد ، و يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد المرسوم الرئاسي رقم 11-426³⁷.

³⁵ - المادة 26 وما يليها، من قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

³⁶ - اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الفصل الرابع منها / عناوين

³⁷ - مرسوم رئاسي 426/11 مؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011 تحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره
ج ر ع 68 الصادر في 14 ديسمبر 2011.

الفرع الأول: تعزيز مبدأ الشفافية ما بين مؤسسات القطاع الخاص

لم يقتصر دور الفاعلين المحليين على التعاون بين كيانات القطاع الخاص كتدبير للحد من الفساد بل نص في المادة 13 من قانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه على إجراء تعزيز الشفافية والمقصود منها هون ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور فيما يتعلق بإجراءات تقديم الخدمات والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة المالية منها وحسابات القطاع العام وكيفية إدارة الدولة من طرف القائمين عليها بمختلف مستوياتهم.

الفرع الثاني: مدى فعالية تعزيز الشفافية في مواجهة الفساد المحلي:

إذا كانت الشفافية كأجراء هام لكشف مختلف الإجراءات والقواعد المعمول بها وإجراء فعال للتصدي الى الفساد في القطاع الخاص فإنه لا يعد وحده كافيا كتدبير وقائي أمام ظاهرة الفساد المتعدد الصور الخطيرة والصعب التعرف عليها إذ لا بد من إيجاد إجراءات أخرى كوضع لجان مختصة لمراقبة فعالية مراقبة صحة ما تم الكشف عنه و تم هذرا من خلال إنشاء ورشات تعمل في القطاع الخاص لنشر أهم الممارسات الناجحة في مجال الشفافية و مكافحة الفساد.

الفرع الثالث: معيار النزاهة كمعيار لتفعيل دور الفاعلين المحليين في الحد من مكافحة الفساد

النزاهة اصطلاحا هي من اهم الفضائل وأكثرها فعالية تتميز لخمس قيم أساسية وهي الصدق، الثقة، الاحترام والإنصاف والمسؤولية القيمة.

والصدق هو وجود الاتصال مع الآخرين وحسن الإصغاء لهم وقول الحقيقة، أما الثقة فهي قيمة أساسية من قيم النزاهة تكمن في تصديق ما يقال و يكتب من دون أي تشكيك و يقابل مصطلح النزاهة بالفرنسية L'intégrité أمانة استقامة و الكمال³⁸.

وتجد النزاهة مجالا واسعا في القطاع العام عكس القطاع الخاص التي لم نجد لها تعريفا وفي القطاع الخاص تكاد ترتبط النزاهة بكافة كيانات أو مؤسسات القطاع العام فلها الصلة بقطاع العدالة ونزاهة الموظف العام، ووجوب تمكين المسؤولين داخله بقيم عالية أثناء اتخاذهم القرارات و تحكم تصرفاتهم وسلوكهم المختلفة كما يجب عليهم التصرف بكل استقامة و أمانة في أموال العامة و الشأن العام³⁹.

³⁸ - Rani Abo salmen. viviane suami .ferhat fadi. Dictionnaire juridique français – anglais. Arabe 1 ère Edition. Kouba. Bayroute Liban 2007 p3.

³⁹ - قسولن عبد الغفور ديابة ناصر، عن ضرورة الاهتمام بمكافحة الفساد في القطاع الخاص مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص 2020-2021 ص13.

ويسوقنا الحديث عن النزاهة في القطاع الخاص الى ضرورة التظافر بينه وبين المؤسسات الأخرى التابعة للدولة والمجتمع المدني من أجل التصدي لظاهرة الفساد من جهة وتحقيق التنمية المستدامة من جهة أخرى بالإضافة الى تحقيق التوازن الأفضل بين جميع قطاعات الدولة.

ولقد كرس المشرع الجزائري هذا التدبير الوقائي في المادة 2/13 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد بوضعه فقط عنوان (وضع معايير وإجراءات الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص) دون أن يوضح ما المقصود منه وماهي الإجراءات والمعايير التي يحددها وكيف تساهم النزاهة كممارسة للحد من الفساد.

المطلب الثاني :

دور الفاعلين الوطنيين: السلطة العليا للشفافية

لقد نصت المادة 17 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته انه نشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد .

وتم تعديل قانون 01-06 من خلال قانون 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 تم تعديله و تنظيم و تشكيل و اختصاصات هذه الهيئة فأصبحت تسميتها السلطة العليا للشفافية .

فرع اول :اختصاصات السلطة العليا للشفافية ومهامها :

لقد نص المشرع في المادة 04 من هذا القانون على ان السلطة العليا تهدف الى تحقيق اعلى مؤشرات النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العمومية إذ تتولى جمع و استغلال و نشر أي معلومات وتوصيات من شأنها ان تساعد الادارات العمومية او اي شخص طبيعي او معنوي في الوقاية من افعال الفساد و كشفها واهم اختصاصاتها هي:

تتولى التقييم الدوري للادوات القانونية و المتعلقة بالشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و التدابير الصارمة و فعاليتها ،تلقى التصريحات بالامتلاكات و ضمان معالجتها و مراقبتها. تتولى مهمة ضمان تنسيق و متابعة الانشطة و الاعمال المتعلقة بالوقاية .

وضع شبكة تفاعلية تهدف الى اشراك المجتمع المدني و توحيد و ترقية انشطته في مجال الشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته

تعزيز قواعد الشفافية و النزاهة في تنظيم الانشطة الخيرية و الدينية و الثقافية والرياضية وفي المؤسسات العمومية و الخاصة من خلال اعداد ووضع حيز العمل الانظمة المناسبة للوقاية من الفساد ومكافحته .

السهر على تطوير التعاون مع الهيئات و المنظمات الاقليمية و الاولية المختصة.

اعداد تقارير دورية عن تنفيذ وتدابير واجراءات الشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاحكام المنظمة في الاتفاقيات .

التعاون بشكل استباقي في وضع طريقة منتظمة و منهجية لتبادل المعلومات مع نظيراتها على مستوى الدولي ومع الاجهزة المعنية لمكافحة الفساد .

اعداد تقرير سنوي حول نشاطها.

وتتولى السلطة العليا التحريات الادارية و المالية في مظاهر الاثراء الغير المشروع لدى المواطن العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية .

ويمكن ان تشمل تحريا السلطة العليا اي تشخص يحتمل ان تكون له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما تبين انه هو المستفيد الحقيقي منها ولا يعتد بالسر المهني او المصرفي في مواجهة السلطة العليا

الفرع الثاني : تشكيل السلطة العليا و تنظيمها :

نصت المادة 16 من قانون 08/22 المذكور اعلاه على مايلي :تتشكل السلطة العليا من الجهازين الاتيين :

- رئيس السلطة العليا

- مجلس السلطة العليا

و تزود بهيكل متخصص للتحري الاداري و المالي في الاثراء غير المشروع للموظف العمومي وإن رئيس السلطة العليا يعين من طرف رئيس الجمهورية لعهددة مدتها (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

أولاً: رئيس السلطة العليا:

يعد الرئيس الممثل القانوني للسلطة العليا و يمارس صلاحيته اعداد المشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و السهر على تنفيذه

- اعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا

- اعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين

- اعداد مشروع القانون الاساسي لمستخدمي السلطة العليا

- ادارة اشغال المجلس السلطة واعداد مشروع الميزانية السنوي وكذا التقرير السنوي للسلطة العليا

- احالة الملفات التي تتضمن وقائع ذات وصف جزائي الى النائب العام المختص اقليميا وتلك التي تشكل إخلالات في التسيير الي رئيس مجلس المحاسبة .

ثانيا : مجلس السلطة العليا:

نصت المادة 23 من قانون 08/22 المتضمن تنظيم السلطة العليا انه يرأس المجلس رئيس السلطة العليا و يتكون من الاعضاء الاتي ذكرهم:

1 ثلاثة (03) اعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة

2- ثلاثة (03) اعضاء قضاة واحد من المحكمة العليا وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم اختيارهم على التوالي من قبل المجلس الاعلى للقضاء ومجلس قضاء ومجلس محاسبة .

3- ثلاث (03) شخصيات مستقلة يتم اختيارهم على اساس كفاءتها في المسائل المالية و/أو القانونية ونزاهتهم وخبرتهم في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته.

4- ثلاث (03) شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الاشخاص المعروفين باهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني .

يتم تعيين اعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي امدة خمس (05) سنوات غير قابلة للتجديد ،وتنهي مهامهم حسب الاشكال نفسها .

الفرع الثالث : استقلالية السلطة العليا في مواجهة الفساد :

لا يمكن للسلطة العليا لمكافحة الفساد القيام بالمهام الخولة بها الا اذا كانت مكفولة بوسائل آليات قانونية تضمن لها الاستقلالية التامة وتتجلى هذه الاستقلالية في استقلال اعضائها الا إلا اننا نستخلص وبالرغم من تعديل قانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد و محاربته بمقتضى قانون 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 ان تشكيلة السلطة العليا من اعضاء ثلث يعينون من رئيس الجمهورية اي في يد السلطة التنفيذية وان هذا الامر يفيد و يحد من استقلالية هذه الهيئة وبذلك تكون تحت سلطة رئيس الجمهورية الذي حتما يؤثر على نشاطها .

- عدم استقلالية السلطة بشكل كلي عن السلطة التنفيذية لاسيما في الشق المالي حيث تزود السلطة العليا بميزانية خاصة تقيد في الميزانية العامة للدولة وتراقب بإشراف وزير المالية فهي غير مستقلة ماليا واذ يمكن للسلطة التنفيذية التضييق من مواردها في الميزانية السنوية للدولة .

كما ان دورها يقتصر على تحويل الملفات ذات الوقائع التي لها وصف جزائي الى النائب العام المختص اقليميا و الذي يبقى مخييرا في تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك يحدد ويقيد سلطتها واستقلاليتها ،مما يجعلنا نخلص أن دورها استشاري وقائي وليس ردعيا و بذلك فان مسألة مكافحة الفساد لا تستقيم في ظل هذه الاصلاحات المحددة التي يجب ان توسع و ضمان اكثر استقلالية في اتخاذ القرارات.

الفرع الرابع: عقد التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد:

لقد حث قانون 06-01 المعدل بقانون 08/22 على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي".

إن صلاحية السلطة في التعاون الدولي في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته تكون من خلال التعاقد في هذا الاطار وقع رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتاريخ 10 أوت 2015 على مذكرة تعاون مع هيئة الرقابة الإدارية لجمهورية مصر العربية ، وشملت المذكرة التعاون عدة ميادين أهمها في مجال الدورات التدريبية المتخصصة و تبادل الخبراء و تعزيز قدرات ومهارات المستخدمين في الهيئتين كما شملت أيضا مجال الدراسات و البحوث الأكاديمية ذات الصلة بممارسات الفساد و الإجرام المالي أيضا التعاون في مجال تبادل المعلومات و الدراسات بممارسات. المتعلقة بالتدابير المتخذة في إطار الصلاحيات المخولة لكل طرف و الرامية الى الوقاية من الفساد و مكافحته لا سيما تبادل الممارسات الناجحة و المناهج التي اثبتت فعاليتها في المجالين التشريعي و العملي عن طريق الندوات وورشات العمل و المنتديات و المؤتمرات في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته⁴⁰.

المطلب الثالث: دور القضاء في الحد من ظاهرة مكافحة الفساد المحلي:

نظرا لتطور جريمة وظاهرة الفساد و انتقالها من الطابع الشخصي الى الطابع المنظم سعى المشرع الجزائري الى وضع تنظيمات قانونية جديدة من شأنها الحد ومكافحة هذا التطور من خلال سنه لقانون 06-01 المؤرخ في 20/12/2006 و المعدل بقانون 08/22 للوقاية من الفساد ومكافحته بهدف تعزيز الشفافية والنزاهة وأن القاضي الإداري يعد محور هذه الجهود الذي يعمل أساسا إلى تحقيق مبدأ المشروعية لتصرفات الإدارة ،وكذلك حماية المال العام من كل أوجه الفساد من خلال بسط رقابته القضائية سواء على العقود الإدارية أو القرارات الإدارية.

الفرع الأول: دور القاضي

ري أثناء إبرام الصفقات الإدارية العمومية:

يعتبر مجال الصفقات العمومية اهم مجال تتمركز فيه الاموال العمومية ومجالا خصبا للفساد و لما تحقق به من اموال ضخمة .

⁴⁰ - حيدر جلول: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وحماية الممتلكات والأموال العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانونا الإدارة العامة، تخصص حقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2021 ص 107.

وعرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية من خلال نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية انها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم مقابل مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال و اللوازم والخدمات والدراسات ويتم ابرامها من طرف الدولة من جهة او احدى المؤسسات العمومية و من جهة ثانية المتعامل الاقتصادي وان لجوء الدولة بمختلف مؤسساتها العمومية إلى الأسلوب التعاقدى في علاقاتها مع الغير أو مع مثيلاتها من المؤسسات يعد حتمية لتغيير الوظائف الدولة من دولة مهيمنة إلى دولة تشاركية بمنح الأشخاص الطبيعية و المعنوية المساهمة في تسيير الشؤون العامة جعل الإدارة العامة تلجأ إلى أسلوب التعاقد لا سيما منه أسلوب إبرام الصفقات العمومية التي تعد الوسيلة الأنجع لمباشرة الإدارة لتصرفاتها و في المقابل تعد الأرضية الخصبة لتقشي ظاهرة الفساد على كافة مراحل إبرام الصفقة⁴¹.

بالرغم من حرص المشرع على إيجاد نظام وقائي يهدف إلى الحفاظ على المال العام، و ترشيد النفقات العامة ومنع تقشي ظاهرة الفساد على مستوى الإدارات العمومية إلا أن هنالك تجاوزات من شأنها فتح مجال لتوسع هذه الظاهرة، و بالتالي تبقى هذه الجهود عاجزة أمام سبيل الى المكافحة ذلك بإقرار رقابة القضائي الإداري على الصفقات العمومية سواء أثناء مرحلة الإبرام أو مرحلة التنفيذ.

لا تتمتع المصلحة المتعاقدة بنفس الحرية التي يتمتع بها الأشخاص العاديون في إبرام عقودهم وفقا للقانون الخاص لأنها بذلك تكون مقيدة بجملة من الشروط و الضوابط القانونية التي يحكم هذا التصرف، و أن المصلحة المتعاقدة بحكم جملة من القرارات التي تهدف من خلالها الى إبرام الصفقة العمومية من بينها القرارات المنفصلة التي يؤول النظر في منازعاتها الى قضاء الإلغاء ، كما أن الرقابة على الصفقات العمومية يتطلب في بعض الأحيان وفي حالات معينة إخضاعها إلى قضاء دو طبيعة خاصة يتماشى و هذه الحالة إلا وهو قضاء الاستعجال و ذلك استنادا الى نص المادة 9 من قانون 06-01 المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-05 في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقة سدا بذلك لمنافذ الفساد و تكريسا لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية و عليه فقضاء الاستعجال في المواد الإدارية يكتسي أهمية كبيرة سواء من حيث الفصل و النتائج المترتبة عنه و إعطاء حماية قانونية عاجلة لا تتحقق من إتباع الإجراءات العادية التقاضي نظرا لتوافر ظروف يمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه و إصلاحه.

⁴¹- رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراة، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015-2016. ص.62.

الفرع الثاني: الرقابة على التجاوزات إثناء مرحلة التنفيذ:

يعد تنفيذ الصفقة العمومية من بين المراحل التي تخرج الصفقة من طابعه النظري الى الطابع العملي التنفيذي ويعتبر أحيانا التنفيذ إما بسبب تخلف ركن من أركان الصفقة أو عدم مشروعيته كإصدار المصلحة المتعاقدة قرارا يضر بمصلحة المتعامل المتعاقد يحق له الحق في الإلغاء أمام القاضي الإداري الذي يبسط رقابته والتي تعد ضمانا بخصوص حقوق أطراف العلاقة التعاقدية. لقد رفض مجلس الدولة الفرنسي قبول الطعون بالإلغاء المقدمة المتعاقدين دون أن يميز بين طريقة الطعن ونوع العقد (عقود القانون العام، القانون الخاص)، ثم تراجع في حالة القرارات التي تصدرها بغير صفتها التعاقدية⁴². مثل قراراتها التي تصدرها في مجال حماية النظام العام تقوم بإصدار مجموعة من القرارات الضبطية⁴³. وأحيانا تصدر الجهات العليا للدولة قرارات تلزم المصلحة المتعاقدة بتنفيذها وتكون ماسة بالصفقة العمومية ففي هذه الحالة يمكن للمتعاقد المتضررين جراء هذه القرارات الطعن فيها بالإلغاء.

وان إخلال أحد الأطراف العلاقات التعاقدية بالتزاماته من شأنه أن يشكل وجه من أوجه الفساد أثناء تنفيذ الصفقة العمومية، لهذا تقرر للمتضرر من هذه الممارسات اللجوء الى القاضي الإداري ليحق له الحكم ببطلان الصفقة العمومية أو فسخها.

⁴² - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ج2 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1998 ص 454.

⁴³ - سليمان السعيد، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2004 ص 208.

المبحث الثاني: مدى نجاعة مكافحة الفساد المحلي لغرض

تحقيق التنمية المحلية.

يعد التبليغ عن الفساد من بين الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد لهذا نجد أن الاتفاقيات الدولية قد نصت على أحكام التبليغ و كذلك تدابير حماية المبلغين وهو ما انعكس على التشريع الجزائري بعد مصادقة الجزائر هذه الاتفاقيات و إدراج هذه الأحكام و التدابير ضمن قانون مكافحة 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله عام 2015 فاستحدثت المشرع لهذه التدابير من حماية المبلغين و أفراد عائلاتهم و أسرهم من التهديد و الانتقام ، و لذلك التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها عندما يكون المبلغ متورطا في الفساد، إنما يعد بمثابة ضمانة قانونية لتشجيع التبليغ و تحفيز المبلغين قصد ضبط جرائم الفساد وكشفها.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ عن الجرائم:

يعد التبليغ من التدابير التي ينص عليها المشرع قصد ضبط الجرائم بالنظر إلى أهميته فإن الأمر يستدعي من الوقوف عند تعريفه وكذلك تمييزه عما يشابهه من مفاهيم.

الفرع الأول: تعريف التبليغ:

هناك عدة مصطلحات تستخدم للدلالة على إجراء التبليغ عن الجرائم فهناك دول يستخدم فيها مصطلح التبليغ مثل الجزائر، ودول تستخدم مصطلح الإبلاغ مثل السعودية، وأخرى تستخدم الإخبار مثل العراق ،على أن تصب كل هذه المصطلحات في معنى واحد وهو إخطار الجهات المختصة بوقوع جريمة⁴⁴.

فالتبليغ لغة مشتق من فعل بلغ، يبلغ تبليغا، مصدره بلغ الشيء إليه أو أوصله إليه أما بالنسبة لتعريف التبليغ عن الجرائم قانونا، نجد أن الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدولة لم تعرف مصطلح التبليغ عن الجريمة لكن تذكره للدلالة عن الإجراء المتعلق بتبليغ السلطات المختصة أمنية كانت أو قضائية عن واقعة ارتكاب جريمة ما، إضافة إلى ذكر آليات التبليغ وكذلك الحماية القانونية المحررة لهؤلاء المبلغين.

أما قانونا: فالتبليغ هو القيام بإبلاغ السلطات المختصة عن واقعة يعاقب عليها القانون سواء وقعت الواقعة على المبلغ نفسه، ماله أو شرفه ويمكن أن يكون قد وقعت على الغير أو ماله أو شرفه وقد تكون الدولة أو مصالحها أو ملكيتها المشتركة محل اعتداء.

⁴⁴- حمودي مصطفى جمال الدين، أثر الفساد الإداري والمالي على البناء التنموي، العراق نموذجا، دار الكتاب الحديث،

الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن بعض المصطلحات المشابهة له

الاعتراف من الدلائل التي يقوم عليها إثبات الجريمة قد يتدخل مفهوم هذا المصطلح مع التبليغ كأن يلجأ الجاني إلى القضاء ويقر بارتكابه بجريمة ما هنا تكون أمام تبليغ واعتراف في أن واحد وأوجه التفرقة بين الاعتراف والتبليغ هي:

- الاعتراف تحكمه مجموعة من الشروط كان يكون أثناء سير الدعوى أما التبليغ فلا يشترط ذلك
- الاعتراف يكون دائماً من طرف الجاني أما التبليغ يكون من الجاني نفسه أو الغير .
- الاختلاف في المراحل التي يكون فيها الاعتراف والتبليغ هذا الأخير يكون بعد ارتكاب الجريمة، وقبل النظر فيها من طرف القضاء، بينما الاعتراف يكون أثناء النظر في الدعوى الاعتراف عد وسيلة وطريقة من طرف الإثبات.

. تمييز التبليغ عن الشكوى: كلاهما يشتركان في الجهة التي تتلقى التبليغ والشكوى كلاهما يهدف إلى إخطار الجهة المختصة بضبط الجرائم بوقائع تشكل جرماً يعاقب عليه القانون⁴⁵.

- كلاهما يكون شفاهة أو بصورة تحريرية كل من التبليغ و الشكوى يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية.

- التبليغ هو إجراء يقوم به شخص إما يكون شخص عادي أو ضحية أو حتى متهم في الشكوى التي تحرك بواسطتها الدعوى العمومية تكون من الشخص المتضرر والأصل في تحريك الدعوى العمومية هو النيابة.

الفرع الثالث: التبليغ عن جرائم الفساد حسب الاتفاقيات الدولية:

جاءت هذه الاتفاقية سنة 2003 بعد أن تكاثفت جهود الدول قصد تصديها لهذا النوع من الإجرام والكشف المبكر له باللجوء إلى الوقاية قبل مكافحته نجد في هذه الاتفاقية أن التبليغ عن جرائم غسل الأموال الذي يدخل ضمن جرائم الفساد وذلك بان تلتزم الدول الأطراف بإنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء ،حفظ السجلات وكذلك الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة⁴⁶.

⁴⁵- أنظر في ذلك، محمد سليمان الطماوي الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، 1986. ص.

48.، وأنظر كذلك، محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006. ص. 12.

⁴⁶- المادة 14 فقرة 01 / أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 31 أكتوبر 2003.

وجديد اتفاقية مكافحة الفساد مقارنة مع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة هو أنها نصت على الحماية القانونية للمبلغين عن جرائم الفساد بنص صريح إذ: تتنكر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أية معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم ولحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال محرمه وفقا لهذه الاتفاقية

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من التبليغ عن جرائم الفساد

مثلا عرفناه أعلاه فالتبليغ هو إبلاغ السلطات المختصة وقائع يتشبه أنها تشكل جريمة يعاقب عليها سواء وقعت على المبلغ نفسه أو ماله أو شرفه وهذا ما ينطبق على جرائم الفساد إذ يمكن أن تقع على المبلغ نفسه أو على الغير لكن دائما وجب البحث عن نقطة جوهرية في هذا الشأن تتعلق بالتبليغ من حيث اعتباره اختياري أو إلزامي إذ علمنا أن المبلغ أحيانا يمتنع عن التبليغ الأمر الذي يجعل من ضرورة تحفيز المبلغ ودفعه للتبليغ إجراء لا بد منه

كما نص المشرع على جريمة الامتناع عن التبليغ في الجرائم بصفة عامة بموجب المادة 181 من ق ع ج التي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000 الى 10.000 دج كل من يعلم بالشروع في جنائية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فوراً.

وتجدر الإشارة أن هذه المادة لا تنطبق على جرائم الفساد ذلك أن النص ذكر عبارة الشروع في جنائية أو وقوعها ولم يذكر عبارة جريمة حتى يتسنى تطبيقها على الجنائيات والجنح في آن واحد لاسيما قانون مكافحة الفساد الجزائري كيف جرائم الفساد على أنها جنح في جميع الجرائم مثل الرشوة، استغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وغيرها.

ولما كانت جرائم الفساد تمس المال العام فإنه من الضروري تشجيع التبليغ عن هذه الجرائم حتى يتسنى كشفها أو مساعدة جهات التحقيق الى كشفها قصد توقيع الجزاء على مرتكبيها.

المطلب الثاني: الإمكانيات والوسائل المسخرة لمكافحة جرائم الفساد

أن جرائم الفساد هي من الجرائم المنظمة والخطيرة في نظر المجتمع، ولمحاربتها يجب توفير جميع الوسائل وتسخير الطاقات سيما العنصر البشري، وهذا لن يتأتى إلا بعد سن ترسانة قانونية، تخص حماية الضحايا والشهود والخبراء وكل المتدخلين لغرض محاربة جرائم الفساد.

الفرع الأول: وسائل تحفيز التبليغ عن جرائم الفساد

لتشجيع التبليغ عن جرائم الفساد لجأت بعض الدول إلى وضع آليات مناسبة منها المكافآت المالية المعمول بها في عدة دول عربية كتونس، السعودية، الكويت والعراق تكون المكافأة نسبة 05 %

من قيمة الأموال المستردة بعد التبليغ عليها على ألا تتعدى قيمة المكافأة خمسين ألف دينار تونسي في كل الحالات.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري تجد انه لم يخصص مكافآت مالية للمبلغين عن جرائم الفساد لكن مقابل ذلك وضع مجموعة من الحوافز للتبليغ، وذلك بنفس ما جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت الدول على اتخاذ تدابير تشجيع التبليغ عن جرائم الفساد وذلك للقيام بما يلي⁴⁷:

إمكانية تحقيق عقوبة المتهم الذي يتعاون مع جهات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم
إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية للشخص الذي يتعاون مع جهات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم انتهج المشرع لتحفيز التبليغ بالتخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها، فالإعفاء يكون عندما يتم التبليغ بعد اتخاذ إجراءات المتابعة

الفرع الثاني: تدابير حماية الشهود، الخبراء والضحايا:

اصدر المشرع الجزائري الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، و الذي جاء بعدة مسائل لم تكن موجودة من قبل من بينها حماية الشهود و الخبراء و الضحايا : نص على انه يمكن إفادة الشهود و الخبراء من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية أو غير الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم ومصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة⁴⁸.

الفرع الثالث: التدابير الإجرائية ومدى نجاعتها

تتخذ عدة تدابير لغرض مكافحة جرائم الفساد، منها تدابير إجرائية وتدابير غير إجرائية. وهذا ما سوف نجمله فيما يلي:

أولا: التدابير غير الإجرائية: نصت المادة 65 مكرر 20 من الأمر 02-15 وهي تخص ما يأتي:

- إخفاء المعلومات المتعلقة بهويتهم

- وضع رقم هاتفي تحت تصرفهم

- تمكينهم من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن

⁴⁷- قارب في ذلك ، فارس صابري، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015-2016. ص.30. وكذلك، بالو أحلام، حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016. ص.35.

⁴⁸- المادة 65 مكرر من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية - الجريدة الرسمية عدد40 صادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

- ضمان حماية جسدية لهم مع إمكانية توسيعها لأفراد عائلاتهم وأقاربهم
- وضع أجهزة تقنية بمساكنهم
- تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقونها أو يجرونها شرط موافقتهم الصريحة
- تغيير مكان إقامتهم
- منحهم مساعدة اجتماعية أو مالية.

ثانيا : التدابير الإجرائية:

تتم حماية الشاهد أو الخبير وفق تدابير إجرائية يقرها ويعمل على تنفيذها وكيل الجمهورية على أن يتم اتخاذها إما تلقائياً من طرف السلطة القضائية المختصة وإما بطلب من ضابط الشرطة القضائية أو بطلب من الشخص المعني نفسه⁴⁹، على أن تشمل هذه التدابير اتخاذ ما يلي⁵⁰:

- أ- عدم الإشارة لهوية الشاهد أو الخبير
- ب- عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات (ذكر مقر الشرطة القضائية اما في قانون مكافحة الفساد فانه جاء خاليا من الإشارة إلى حماية المبلغين عن جرائم الفساد بعد تعديله بموجب الأمر 02-15، اقر تدابير جديدة لم تكن موجودة من قبل لحماية الشهود والضحايا

المطلب الثالث: النقائص أو العراقيل القانونية لآليات مكافحة الفساد

إن إزدیاد خطر الفساد وإستفحاله يجعل من الآليات المكرسة لمحاربتة، تعجز أمام تنامي الظاهرة، وهذا يجب لزاما على الدول ترسيخ الإرادة السياسية والشعبية وذلك عن طريق السماح بوصول الجمهور إلى كافة المعلومات والمشاركة الفعلية للقضاء على جريمة الفساد وذلك من خلال تفعيل آليات الحكم الديمقراطي ومبادئ دولة الحق والقانون⁵¹، وتقوية أسس التعاون الدولي وتنظيمه تنظيماً محكماً في إطار اتفاقيات ثقافية أو متعددة الأطراف وهذا مما يسهل تتبع المجرمين ورد الاعتبار للأموال الهائلة الموجودة في الخارج⁵².

⁴⁹- المادة 65 مكرر 21 ومكرر 22 والمادة 65 مكرر 27 من الأمر 02-15.

⁵⁰- أنظر في ذلك، منصور رحمانی، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر، 2012. ص. 120. وأنظر كذلك، موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، وحدة الطباعة الروبية 2009. ص. 21.

⁵¹- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 12 نوفمبر 2018. ص. 403.

⁵²- **BARRAU Michal**, « Un instrument de la lutte contre la corruption : le service central de la prévention de la corruption », Actualité Juridique Pénale, 2006, pp, 202-204.

الفرع الأول: أوجه قصور ونجاعة قانون مكافحة الفساد

تظهر نجاعة قانون مكافحة الفساد ومحاربتة من خلال الاحكام الاجرائية والاليات المادية التي اوجدت والمتمثلة اساسا في السلطة العليا للشفافية ومدى استقلاليتها ومن خلال تشكيلتها المحايدة والمستقلة وكذا من خلال الضمانات التي اوجدتها المشرع للمبلغين وتحفيز هذه الالية.

الفرع الثاني: التدابير العقابية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد

اقر قانون 06-01 للمبلغين وعائلاتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم حماية جزائية إذ يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 الى 500000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو التهريب أو التهديد بأي طريقة كانت.

يبدو من خلال ذلك أن المشرع الجزائري انه قد سار على نفس المنهج الذي جاءت بها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأن حثت على اتخاذ تدابير مناسبة لحماية المبلغين من أي معاملة يمكن أن تمسهم⁵³، وانتهج المشرع الجزائري المنهج العقابي وردع كل من شأنه أن يؤثر على إرادة المبلغين عن طريق التهديد أو التهريب وبخاصة الانتقام ، فالمبلغ في جريمة الفساد يعرف مكانه عندما يكون ممن يحملون صفة الموظف ومن ثمة يسهل الانتقام منه⁵⁴.

53- المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

54- بلقاسم محمد، نظام التبليغ عن جرائم الفساد في الاتفاقيات الدولية وأثره على التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، المجلد 58 عدد 04 سنة 2021 ص 153/.

الخاتمة:

إن جهود المشرع الجزائري بصفة خاصة والتشريعات الدولية بصفة عامة تبقى قاصرة عن التصدي الفعال لمثل ظاهرة الفساد، فالفساد كجريمة تتوعدت واختلقت صورته وإشكاليته وبات النص القانوني عاجز عن مجابهته

فأثبتت الواقع أن التدابير التي استحدثتها مختلف القوانين لدرء الفساد محدودة وغير قادرة على إحداث الفرق المنشود والغائب من استحداثها يتعلق الأمر بالهيئة أو الديوان المركزي لقمع الفساد.

وعليه من خلال موضوعنا نتوصل الى جملة من التوصيات التي نجلها فيما يلي:

- أن تتخذ القيادة السياسية موقفا مناهضا للفساد بكافة أشكاله لاسيما الفساد المالي

- أن تتضمن البرامج الحكومية إستراتيجية لمناهضة الفساد المالي

- أن يرتبط برنامج مكافحة الفساد على ضرورة التركيز على مسالة النزاهة والشفافية.

- أن توضع قوانين تتماشى مع مكافحة الفساد واستراتيجية مواجهته إن لم يتم تنوير المواطنين

وإفساح المجال لهم للوصول إلى المعلومات الضرورية

- أن يتم إنشاء مؤسسات تكون مهمتها مكافحة الفساد لا أكثر بغض النظر عن الهيئة الوطنية

لمكافحة الفساد والديوان المركزي كون هذه الأخيرة تبقى قاصرة بالوجه التي هي عليه عن مواجهة هذه المعضلة.

تبنى الديمقراطية على المشاركة في المعلومات من أجل هذا تتيح الانترنت فرصا على نحو فائق

، لان الديمقراطية تعتمد على التواصل الشامل ، وقد بدأ عمل منظمة الشفافية معتمدا على جهاز

الفاكس ثم أتاح الهاتف و البريد الإلكتروني والانترنت وسائل فعالة وقدرة على التأثير و التواصل بلا

حدود فكانت شبكات الجريمة و الفساد تستخدم الانترنت أيضا ولكنها تتيح للعاملين و النشطاء في مجال

مكافحة الفساد فرصا لا تعوض لعرض المعلومات و الأخبار وتبادل المعارف ونشر الدراسات و

المدونات و التقارير و التواصل الإداري و المعلوماتي وتشبيك الأفراد و المؤسسات وعملها بتكلفة

وجهد قليلة .

قائمة المراجع

1- باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الطبعة 13، دار هومة للنشر والتوزيع، 2011.
- 2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 11، دار هومة للنشر والتوزيع، 2011.
- 3- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الطبعة الخامسة عشر، 2018.
- 4- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، برتي للنشر، الطبعة الخامسة عشر، 2018.
- 5- لأنور العمروسي واحمد العمرسي، جرائم الأموال العامة، النشر الذهبي للطباعة- مصر 1996.
- 6- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 2006،
- 7- حمودي مصطفى جمال الدين، أثر الفساد الإداري والمالي على البناء التنموي، العراق نموذجاً، دار الكتاب الحديث، 2016.
- 8- شريف السيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة الأولى، 2001.
- 9- عبد الله محمد الجيوس، الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه- رؤية قرآنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2003.
- 10- صلاح الدين حسن السيسي، موسوعة جرائم الفساد الاقتصادي، جرائم الفساد، الكتاب الأول، دار الكتاب الحديث، 2013.
- 11- عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية، قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، دار الهدى، 2008.
- 12- محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري دراسة مقارنة، مطبعة جامعة عين شمس، 1986.
- 13- محمد صبحي نجم، الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها، كلية الحقوق الجامعة الأردنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006.

- 14- مخلد ابراهيم الزعبي ،حماية المال العام ،في ظل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة ،الدار العلمية الدولية ،الأردن، 2016.
- 15- منصور رحمانى، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر، 2012.
- 16- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والإشهار، وحدة الطباعة الروبية 2009.
- 17- محمد الأمين البشيرى، الفساد والجريمة المنظمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
- 18- نوفل علي عبدالله صفو الدليمي ،الحماية الجزائية للمال العام، دراسة مقارنة ،الطبعة الثانية، دارهومة ،الجزائر، 2006.

ثانيا: المقالات

- 1-البراج أحمد، تصنيف الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري " دراسة على ضوء القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن جامعة أحمد درارية، أدرار، العدد 01، جوان 2020، ص. ص، 24-38.
- 2-بوبرقيق عبد البرحيم، مدلول العمل التعاقدى في جريمة الرشوة في القانون الجزائري وفي التشريعات الجزائرية الأجنبية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص، 2017، ص، ص. 494-512.
- 3-تياب نادية، دور قانون رقم 06-01 في تجسيد إستراتيجية الوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 02، 2015، ص. ص، 198-233.
- 4-عبد الرؤوف مهدي، التعاون الدولي في مجال الإجراءات الجنائية، مجلة كلية الدراسات العليا، أكاديمية مبارك للأمن، العدد الثاني، 2000، ص. ص. 530-563.
- 5-عماد الدين رحيمية، المتابعة الجزائية لجرائم الفساد والعقوبات المقررة لها، مجلة الحقوق والحريات، الصادرة عن مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني مارس 2016، ص. ص، 351-365.
- 6-مالكية نبيل، ضرورة التعاون الدولي لمواجهة جرائم الفساد، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، الصادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد الأول، 2016، ص. ص، 472-491.

7- مستاري عادل، جريمة الرشوة السلبية (الموظف العام) في ضل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، الصادرة عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 05، سنة 2008، ص. ص. 165-175.

8- مجد الدين الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة، 1989.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1- حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضر، بسكرة، 2012/2013.

2- حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

3- رفيق شاوش، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريع الجنائي المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015-2016.

4- عبد السلام زايدي، النظام القانوني للمال العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010-2011.

5- عمارة عمارة، الحماية الجزائية للمال العام في إطار الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2020، 2021.

6- موري سفيان، آليات مكافحة الفساد الاقتصادي الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، نوقشت بتاريخ 12 نوفمبر 2018.

7- مزهود حنان، آليات حماية المال العام في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2019.

ب- مذكرات الماجستير

1- بومزير باديس، النظام القانوني للأموال العامة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة سنة 2011/2012.

2- دغو الأخضر، الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 1999-2000.

3- سارة بوسعيد، دور استراتيجية مكافحة الفساد الاقتصادي في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة مقارنة بين الجزائر وماليزيا)، مذكرة نيل شهادة الماجستير - فرع علوم التسيير - تخصص اقتصاد دولي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس سطيف 2013.

4- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وأليات مكافحتها في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2014-2013.

ت- مذكرات الماجستير

1- هلال فوزية، القواعد الإجرائية المطبقة على جرائم الفساد، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، سنة 2017/2018.

2- قسولن عبد الغفور ديابة ناصر، عن ضرورة الاهتمام بمكافحة الفساد في القطاع الخاص مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون خاص. 2020-2021.

3- بوشلاح مريم، اعتماد معايير مكافحة الفساد شرط أساسي لتنمية الشركات التجارية، مذكرة نيل شهادة ماستر في الحقوق /تخصص قانون العام للأعمال -جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية 2015-2016. ص.23.

4- فارس صابري، الحماية الجنائية للمال العام، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2015-2016.

5- بالو أحلام، حماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2016.

6- حليلة غوباش، جريمة الرشوة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية، 2013-2014.

7- عبد الكريم بن سعد إبراهيم، واقع الإجراءات لمؤتمر الأمم المتحدة للجريمة، جرائم الفساد من وجهة نظر العاملين من وجهة نظر العاملين في أجهزة مكافحة الرشوة في الملكة العربية السعودية رسالة ماستر تسم العلوم السياسية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2003.

ث- أعمال الملتقيات

1- ضريفي محمد، التصريح بالامتلاك كألية للوقاية من الفساد ومكافحته، مداخلة قدمت لإثراء أشغال الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة 2008.

2- معاشو فطة، جريمة الرشوة في ظل قانون رقم 01/06، مداخلة قدمت لإثراء أعمال الملتقى الوطني، حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، المنظم بكلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.

رابعا: النصوص القانونية

أ- الدستور

مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. العدد 76، الصادر في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر سنة 1996م. معدل ومتم بموجب قانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.د.ش عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، وبقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.د.ش. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبقانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.د.ش. عدد 14، صادر في 07 مارس 2016. معدل ومتم بموجب القانون رقم 20-16 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.د.ش. عدد 54، الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2020.

ب - الاتفاقيات الدولية الجزائرية طرفا فيها:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المبرمة بتاريخ 31 أكتوبر 2003 المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 58/4 المؤرخ في 30 أكتوبر 2003، دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005. المصادق عليها بالتخفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أبريل 2004، ج.ر.ج. عدد 26 الصادر في 25 أبريل 2004.

2- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-249، المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، ج.ر.ج.د.ش. عدد 54 الصادر في 21 سبتمبر 2014.

3- النصوص التشريعية

- 1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78 الصادر بتاريخ 30-09-1975، معدل ومتم.
- 2- الأمر 155/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر. ج. ج. عدد 47، الصادر بتاريخ 09 جوان 1966 معدل ومتم.
- 3- الأمر 156/66، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 49، الصادر بتاريخ 11 جوان 1966 معدل ومتم.
- 4- أمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003 المتضمن قانون النقد والقرض، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003، معدل ومتم بالأمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج. عدد 50 الصادر بتاريخ 01 كسبتمبر 2010، متم بقانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 57 الصادر بتاريخ 21 أكتوبر 2017.
- 5- قانون رقم 05-10، مؤرخ في 26 أوت 2010، المعدل لقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 50 الصادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- 6- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد وكافحته ج. ر. ج. ج. عدد 14 الصادر في 08 مارس 2006، متم بقانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج. ر. ج. ج. ج. عدد 50 الصادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتم بقانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 44 الصادر في 10 أوت 2011.
- 7- قانون 08/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 يتعلق بتحديد وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها ج. ر. ج. عدد 32 صادر في 14 ماي 2022 .

4- النصوص التنظيمية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 06-464 المؤرخ في 11/12/2006، ج. ر. ج. عدد 81 الصادر بتاريخ 13/12/2006. المتعلق بالتصديق على الاتفاقية الثنائية بشأن تسليم المجرمين بين الجمهورية الجزائرية، وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقعة في لندن بتاريخ 11 يوليو 2006.
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08-12-2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج. ر. ج. ج. عدد 68، صادر في 14-12-2011، معدل.

- 3- المرسوم الرئاسي رقم 209-14 مؤرخ في 23-07-2014، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 08-12-2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج ر ج . ج عدد 46، صادر في 31-07-2014.
- 4- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج. ر. ج. ج. عدد 63 الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 2006.
- 6- مرسوم رئاسي 06/413 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها
- 7- مرسوم رئاسي 06/414 لموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالامتلاكات
- 8- مرسوم رئاسي 06/415 الموافق 22 نوفمبر 2006 يحدد كيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من قانون 01/06 .

II - باللغة الأجنبية

Articles

- 1- **BARRAU Michal**, « Un instrument de la lutte contre la corruption : le service central de la prévention de la corruption », Actualité Juridique Pénale, 2006, pp, 202-204.
- 2- **Daniel DOMMEL**, La corruption internationale au tournant du siècle, R.I.S, éd, Armand Colin, Paris, 2001n n° 43, pp, 75-62.
- 3- **PISANI Mario**, Criminalité organisée et coopération internationale, R.I.D.P, n, 01, 1999 pp, 160-172.

الفهرس

6	مقدمة
8	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لمواجهة ظاهرة الفساد على المستوى المحلي
9	المبحث الأول: النظام القانوني لمكافحة الفساد
9	المطلب الأول: مفهوم الفساد
9	الفرع الأول: الفساد لغة
9	الفرع الثاني: تعريف القانوني للفساد
10	الفرع الثالث: أنواع الفساد
11	المطلب الثاني: مظاهر الفساد المحلي
12	الفرع الأول: صور الفساد المحلي
13	الفرع الثاني: التنظيم الاجرائي للفساد والتحري قانونا
14	أولا: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في البحث عن جرائم الفساد.
15	ثانيا: الديوان المركزي لقمع الفساد كألية مستحدثة لمحاربة الفساد
17	المبحث الثاني: مجالات الفساد على المستوى المحلي
17	المطلب الأول: الرشوة في عقود الصفقات العمومية المحلية
18	الفرع الأول: جريمة المحاباة
21	الفرع الثاني: جريمة إستغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على إمتيازات غير مبررة:
21	الفرع الثالث: جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية (الرشوة في مجال الصفقات العمومية)
22	المطلب الثاني: الرشوة في الإنتخابات المحلية والحد منها
22	الفرع الأول: الرشوة أثناء إجراء عملية الانتخابات على المستوى المحلي
23	أولا: الركن الشرعي
23	ثانيا: الركن المادي
23	المطلب الثالث: التعاون الدولي في مكافحة الفساد

24	الفرع الأول: مبدأ التزام الدول باتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد
25	الفرع الثاني: مظاهر التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد
25	أولاً: التعاون الأمني بين الدول لمجابهة جرائم الفساد
25	ثانياً: التعاون القضائي لمواجهة جرائم الفساد.
26	الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لمكافحة الفساد على المستوى المحلي
28	المبحث الأول: إبراز دور الفاعلين في الحد من الفساد المحلي وتحقيق التنمية المحلية
28	المطلب الأول: دور المجتمع المدني
29	الفرع الأول: تعزيز مبدأ الشفافية ما بين مؤسسات القطاع الخاص
29	الفرع الثاني: مدى فعالية تعزيز الشفافية في مواجهة الفساد المحلي
29	الفرع الثالث: معيار النزاهة لتفعيل دور الفاعلين المحليين في الحد من مكافحة الفساد
31	المطلب الثاني: دور الفاعلين الوطنيين: السلطة العليا للشفافية
32	الفرع الأول: اختصاصات السلطة العليا للشفافية ومهامها
32	الفرع الثاني: تشكيل السلطة العليا وتنظيمها
33	الفرع الثالث: استقلالية السلطة العليا للشفافية
34	الفرع الرابع: عقد التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد
35	المطلب الثالث: دور القضاء في الحد من ظاهرة الفساد المحلي
36	الفرع الأول: دور القاضي الإداري أثناء إبرام الصفقات الإدارية العمومية
36	الفرع الثاني: الرقابة على التجاوزات أثناء مرحلة التنفيذ:
37	المبحث الثاني: مدى نجاعة مكافحة الفساد المحلي لغرض تحقيق التنمية المحلية
37	المطلب الأول: مفهوم التبليغ عن الجرائم
37	الفرع الأول: تعريف التبليغ:
38	الفرع الثاني: تمييز التبليغ عن بعض المصطلحات المشابهة له
38	الفرع الثالث: التبليغ عن جرائم الفساد حسب الاتفاقيات الدولية
39	الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري من التبليغ عن جرائم الفساد
39	المطلب الثاني: الإمكانيات والوسائل المسخرة لمكافحة جرائم الفساد
39	الفرع الأول: وسائل تحفيز التبليغ عن جرائم الفساد

40	الفرع الثاني: تدابير حماية الشهود الخبراء والضحايا
40	الفرع الثالث: التدابير الإجرائية ومدى نجاعتها
41	المطلب الثالث: النقائص أو العراقيل القانونية لآليات مكافحة الفساد
42	الفرع الأول: أوجه قصور ونجاعة قانون مكافحة الفساد
43	الفرع الثاني: التدابير العقابية لحماية المبلغين عن جرائم الفساد
44	الخاتمة
45	قائمة المراجع
50	الفهرس

الملخص

1- باللغة العربية

نظرا لتزايد إستفحال ظاهرة الفساد في الجزائر سيما الفساد المحلي، أصبح من الضروري على المشرع الجزائري، إيجاد سبل وآليات تصديه جزائيا، وتجريم الأفعال التي تشكل فسادا وبتعدد صورها للاعتداء على المال العام.

وأمام عدم إشتمال قانون العقوبات وعدم احتواءه لكل الجرائم سيما المستحدثة منها، ومع التزام الدولة الجزائرية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المبرمة بتاريخ 31 أكتوبر 2003، قام المشرع الجزائري بسن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي بدوره وضع آليات قانونية لردع مرتكبي جرائم الفساد.

باللغة الفرنسية

Face à l'intensification croissante du phénomène de la corruption en Algérie, notamment au niveau local, il est devenu sans cesse nécessaire pour la législature algérienne de trouver des voies et des mécanismes pour incriminer toutes actes de violation des deniers publics, et criminaliser les actes qui constituent la corruption et dans leurs multiples formes d'atteinte à l'argent public.

Par ailleurs, la non reconnaissance par le code de tous les délits, notamment les nouveaux, et a l'engagement de l'état algérienne a la convention des Nations Unies contre la corruption conclue le 31/octobre 2003, le législature algérien a promulgué la loi 06-01 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption, qui a son tour mis en place des mécanismes juridiques pour dissuader les auteurs de la corruption.